

الهيئة العامة للرئيس = . جرين
 المستشاران = . ابوناظر وطلح
 ١٢٩
 مستدعي التقاضي : السيد عبد راد
 المستدعي ضده : فيوداليس الاسترلوف
 " باسم الشعب اللبناني "

بعد الاطلاع على ملف الدعوى وتبين ان السيد ايمان عيد مراد استدعي بتاريخ ٦/١٢/١٥
 ٩٦٥ نقر الحكم الصادر عن محكمة استئناف ببيالبنان في ١٠/١٢/١٦٤ الثاني برر استئنافه
 ويستدعي قرار رئيس الاطراف المؤرخ في ١١/٥/١٦٤ و لبيان النتيجة الحكم المشار اليه بزرعية الدعوى
 مجدداً وفسخ القرار البدائي وفسخ وابعان القرار الاجرائي المتخذ بصورة ادارية في ١٥/١/٦٢
 وقد ادلى باسباب خلاصتها

اولا - مخالفة القانون والخذل في تفسيره لاسيما المواد ٧٩/٨٠/٨١ من قانون
 العمل و ٢٦/٣٩ من قانون طوارئ العمل و ١١/٤٨١/٥٠٠ من الاصول المدنية وانعدام الاساس

القانوني - لان القانون الذي يجب تطبيقه بعد تاريخ ٢٣/٩/٤٤٦ هو قانون العمل الذي
 يحدد اصول المحاكمة ويندر على قابلية الحكم الصادر عن مجلس العمل التعديمي للاعتراض الذي من شأنه
 يحسب القواعد العامة المرعية ان يوقف تنفيذ الحكم فلا يمكن ان تطبق الاحكام الخاصة الواردة في المادة
 ٢٦ من قانون طوارئ العمل التي اصبحت ملغاة فمما لعل ان تطبيقها يوجب ان يصدر الحكم خلال ١٥
 يوما وان تكون علاقة الفريقين ثابتة وهذا غير متوفر في القضية المعاصرة - وكذلك لا تنطبق المادة ٤٨١
 من الاصول المدنية على دعاوى العمل ولا ينفذ الحكم النيابي في حال الاعتراض ما لم ينص على ذلك
 صراحة غير ان محكمة الاستئناف خالفت المبادئ المشار اليها ولم تهمل تعلل تعليلا كافيا ملائما

ثانيا - عدم المتغى السبب المبنى على جردية اسباب الاعتراض المدلى بها في الاستئناف
 لان قرار مجلس العمل التحكيمي فضلا عن انه غيابي ولا يجوز تنفيذ هو ما ظل لانه مشوب بعيوب جوهرية لان
 الدعوى اقيمت على شخص يختلف اسمه عن اسم المستدعي ولان الجلسة لم تكن عند ختام المحاكمة
 مشكلة حسب الاصول ان انها اقتضت على حضور الرئيس وحده ومشول واحد من المدعين لم تحدد هويته
 فلم يتحدث المحكمة الطعون الموجهة الى الحكم والتي تجعله فاقد الكيان

وتبين ان المستدعي ضد مما طلبها رد التمييز شكلا واساسا لان الاسباب غير جردية لان
 قانون العمل لم يُلغ سوى التصور المخالفة له وقد بقيت مرعية الاحكام التي طبقتها محكمة الاستئناف من
 قانون العمل وقانون طوارئ العمل. وقد صدر الحكم من المجلس مقرونا بالتنفيذ المعجل وهذا يكفي لتنفيذه
 بالرغم من الاعتراض فضلا عن ان الحكم كان وبنانيا بعد ان حضر المستدعي وناقش في اساس النزاع وليس
 هناك من عيوب جوهرية تبطل الحكم

في الشكل = حيث ان الحكم ابلح الى المستدعي في ١٣/٥/٩٦٥ وتقدم التمييز في ١٢/٦/٩٦٥ مع
 نسخة عن الحكم وايصال عن دفع المراسلة فيكون متبوعا في الشكل

في الاساس = عن السبب الاول
 حيث ان المستدعي كان قد حكم عليه من مجلس العمل التعديمي بدفع مبلغ : ٥٠٠٠٠
 ليرة تعويضا موقتا الى المستدعي ضد ما عن شارن عم وقد صدر الحكم عليه غيابيا مقرونا بعبارة ينفذ
 على امله (بالحكم ١٨/٤/٩٦٢)

